لابي حنيفة وقالا لا يتخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة
وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفايت فيبقى الباقي ملكه كما اذا فقئ
احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما يسقط في حق الذات فقط وحكم الاول
ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش فقال بوصف المالية وان كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة
فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الا
قل من القيمة ومن الارش ش اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى
في اكثر من القيمة م فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته ان دفعت
اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى
ان دفعت بلا قضاء ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية
لم يكن موجودة عنده فع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه لان الثانية
مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فان دفع الى الاولى طوعا كان ضا
منا للثاني بخلاف ما اذا دفع بغير طائع بحكم القاضي م ومن غصب عبدا اقطع سيده يده
فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في يد غاصبه فسرى في يده ش اي في يد الغاصب م لا
لم يضمن ش فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته
اقطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار مستهلكا فيبرأ الغاصب عن الضمان مع انه
مات في يده م وضمن عبد محجور عبدا محجورا غصب مثله فمات معه ش اي فان المحجور مؤاخذ بافعاله وان كان
الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يؤاخذ به اذا عتق م فان
جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفع الى الاولى ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا ش اي غصب رجل
مدبرا فجنى عنده خطأ ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع
بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى دون الثانية لان
حقه لم يجب وان والمزاحم قايم فلم يجب فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا
ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد نصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى
لانه عوض ما اخذه ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك

شخص

شخص واحد لهما ان حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما انتقض باعتبار
مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه
يرجع به المولى على الغاصب لانه في يد المالك م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع
القن وقيمة المدبر ش اي اذا كان مقام المدبر قنا في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف
قيمته على الغاصب يسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول واذا دفع
الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا م مدبر غصب مرتين فجنى في كل
مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين
لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فتجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنا
يتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع على الغاصب قبل دفع النصف الى الاول
متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسألة م ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجا
ة او بحمى لم يضمن فان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية ش والقياس ان لا يضمن
وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب
بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات م كما في صبي اودع عبدا فقتله فان
اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا ش الايداع يتعدى الى المفعولين يقال اودعت
زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع مسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان
عبدا [illegible] بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي
لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي
واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم باب القسامة ميت به
جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه
مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية ش
اي بديته فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت هذا عندنا وقال
الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل بالدم على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي
من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف
الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)